[356] العلم، وكما أن من حلف على أن يفعل شيئا وفقد قدرته عليه لا يلزمه كفارة. فكذلك من حلف أنه يفعله فأكره على أن لا يفعله أو سلب علمه فيجب أيضا أن لا تلزمه الكفارة لارتفاع التمكن على الوجهين معا. ويمكن أن يعارض المخالفون في هذه المسألة بما رووه وهو ظاهر في كتبهم ورواياتهم عن ابن عباس (رحمه ا) عن النبي (صلى ا عليه وآله) أنه قال: إن ا تعالى تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (1). وليس لهم أن يحملوا الخبر على إثم الخطأ والنسيان دون حكمهما، لأن الواجب حمله عليهما معا إلا أن تقوم دلالة، ألا ترى أن رفع الخطأ والنسيان نفسهما لا يمكن أن يراد بالخبر، وإنما المراد ما يرجع إلى الخطأ والنسيان من حكم وإثم، وليس حملهما على أحدهما بأولى من الآخر فيجب حمله عليهما. (مسألة) [198] [لو حلف على الترك حينا] ومما يجوز أن يظن بالامامية الانفراد به: أن من حلف أن لا يكلم زيدا حينا وقع على ستة أشهر، وقد وافق الإمامية أبو حنيفة (2) في ذلك، والشافعي يذهب إلى أن الحين يقع على الأبد (3)، وقال مالك: الحين سنة واحدة (4). والذي يجب تحقيقه أن هذا القائل إذا كان عني (5) بالحين زمانا بعينه فهو

_____ (1) سنن البيهقي: ج 7 ص 356 و ج 8 ص 235، سنن ابن ماجة: ج 1 ص 659. (2) الفتاوى الهندية: ج 2 ص 105. (3) المجموع: ج 18 ص 103 المغني (لابن قدامة) ج 11 ص 302. (4) المغني (لابن قدامة): ج 11 ص 302 المجموع: 18 ص 104. (5) في " ألف ": نوى. _____